شهادة من يجن ساعة ويفيق اخرى في حالة الصحة ولا يقبل مالك شهادة بدوي على قروي في الحضر بخلاف كونهما في سفر ولا شهادة سؤال غير سؤال الامام او الاعيان لانه في السائل النسبة لحصول الريبة فيما له فترد والفرد الا زاد عند ابي حنيفة على تشهير الشاهد المزور اي المقر على نفسه بزوره وكذبه عمدا ا ومن يشهد بموت رجل جاء حيا ولم يدع سهوا او غلطا والا لا تعزير اتفاقا اذ العقوبات لا تجري على الساهي والمخطي ومن ردت شهادته لتهمة وكلل لا يصير به شاهد زور ولا طريق في ثبوت الزور الى بينة لانه نفي الشهادة والبينة حجة الاثبات دون النفي وعنده رحمه الله حبسه لا مراد على تشهيره وتطويف امين القاضي اياه وقت الضحى في السوق لو سوقيا والا ففي قومه بعد العصر قايلا ذاك الامين ان القاضي يقريكم السلام ويقول وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس لان التشهير لما كفى لدفع شره عن الناس لم يحتج في تعزيره الى امر زايد عليه وزادا ومعهما الايمة الثلثة ضربه الموجع قبل تشهيره ثم حبسه بقدر ما يراه الامام لبا ان تظهر توبته لان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد زور اربعين سوطا وسخم وجهه وامر بان يطاف به واجيبا بحمل فعل عمر على السياسة ولذا سخم وجهه وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه وقيل لا خلاف اذ قولهما في غير تايب وقوله في تايب وهو لا يستحق التعزير وقيل انه لا يعزر عند الكفاء في تشهيره وعلماونا والشافعي واحمد فلو شهد ته اي شاهد زور في قضية اخرى بعد مجرد توبة اذ التايب من الذنب كمن لا ذنب له بخلاف محدود قذف عندنا للنص ولم يعينها مالك اذ لا يكفي في زوال الفسق عنده مجرد توبة بل يرجع الى قراين الاحوال في غلبة الظن بزوال الفسق والعدالة وذلك لان التوبة امر مستطن لا يغلب على ظن الحاكم صدقه فكيف يحكم بشهادة مترتبة عليه وقيل على مذهبه في القبول لا بد من مضي سنة وقيل مضي ستة اشهر ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد وهو تفسيق الشهود الذي اقيم برهان على عدالتهم لمجرد ادعاء انهم غير مقبولي الشهادة بلا ايجاب حق للشرع او للعبد مثل اقامة المدعا عليه برهانا على استيجار شهود شهدوا عليه او كونهم فسقة او اكلة ربوا او شربة خمر او قذفة او اقرارهم بانهم شهود زور فقوله واستيجار عطف الخاص على العام ولو لم يقم برهان على عدالتهم واخبر مخبر انهم اكلة ربوا مثلا لا يقبل شهادتهم قبل ثبوت عدالتهم واذا اقيم برهان على اقرار المدعي بفسقهم او انهم عبيد او محدودون في قذف او قذفة او شربة خمر او شركاء المدعي في المدعا او انه استاجرهم بكذا او على اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي شهادة زور ومع ذلك شهدوا علي شهادة زور فيجب عليهم رد ما اعطيتهم فيوجب الجرح في هذه الصور اما حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل وذلك لان الفسق

٢

مما يدخل تحت الحكم اصالة لان له الرفع بالتوبة فلا يثبت الالزام ولان فيه هتك الستر والستر واجب دون الاشاعة التي هي حرام وانما رخص فيه ضرورة احيا الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم تبعا لثبوت حق للشرع او للعبد

ذكر الاتفاق والاختلاف

واتفاقهما اي الشاهدين لفظا بحيث يفيد لفظ كل منهما معنى واحدا بالوضع كهبة وعطية لا بالتضمن والالتزام كغصب واقرار به شرط في قبول شهادتهما عند ابي حنيفة كمعنى اي كشرط اتفاقهما معنى اتفاقا ولم يشرطاه لفظا ومعهما الايمة الثلثة فيظهر اثر الخلاف في ما اذا شهد احدهما ان الحق الف والاخر بانه الفان حين ادعا ذي الحق الفين وكذا اذا شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث وهي تدعي الاكثر فان هذه الشهادة عنده مردودة اذ الاقل غير الاكثر لفظا ومعنى وعندهما مقبولة على الاقل اذا ادعا الاكثر لاتفاقهما على الاقل لوجوده في الاكثر كما اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وعشرة بخلاف ما اذا ادعى ذو الحق الاقل فانه لا يقبل لصيرورة المدعي مكذبا للشاهد بالاكثر الا ان يقول كان حقي الفين فاستوفيت الفا او ابرات منه بلا علم الشاهد فحينئذ تسمع الشهادة للتوافق
وكشرط توافقهما اي الشاهدين اتفاقا مع الدعوى في المعنى دون اللفظ فلو ادعا الغصب فشهد باقرار المدعا عليه بذلك يقبل اذ لو خالفاها معنى فقد كذباها ولم يعتبر دعوى كاذبة فقبلت الشهادة في ما اذا شهد احدهما بمبلغ الف والاخر بالف مع مائة في حين دعوى المدعي لاكثر وهو الف ومائة وتتعلق بالقبول في الف اتفاقا لاتفاقهما على الف لفظا ومعنى لكن تفرد احدهما بمائة وعند الايمة الثلثة يستحق المدعي المائة ايضا بحلفه وقبلت الشهادة في الالف او اوجب شهادتهما لا في حق القضا اي الاداء المعلوم بقول واحد منهما بعد شهادتهما على الالف ان المدعى عليه قضى نصفه اي نصف الالف لانفراده في ذلك الا ان يشهد معه اخر على القضا وعن ابي يوسف انه يقضي بخمسماية فيمتنع اي ففي هذه الصورة ينبغي لمن يأتي من علم بقضاء النصف ديانة عن الشهادة بالالف ليقر المدعي به اي بقضاء النصف اليه لئلا يصير معينا على ظلم يقع على المدعا عليه ولا يقبل زفر والطحاوي شهادته لتكذيب المدعي اياه في قضاء البعض قلنا التكذيب في غير المشهود به لا يمنع القبول وشهادة احدهما بعقد نكاح بالف واخر بالنكاح بمبلغ الف وعشرة سواء كان المدعا اقل المالين او اكثرهما في الصحيح مقبولة عند ابي حنيفة بالف لانهما اتفقا على مقصود النكاح وهو الحل والمال تابع فلا يضر اختلافهما في التابع ولم يقبلاها ومعهما الايمة الثلثة فلم يثبتوا النكاح ولا المهر وقيل هذا الاختلاف اذا ادعت واما اذا ادعا فلا يقبل اتفاقا لانه دعوى العقد والاصح ان الخلاف في الفصلين ولذا اطلق المصنف كما لا تقبل مثل هذه الشهادة في البيع اتفاقا كما اذا شهد احدهما بشرائه بالف والاخر بالف وعشرة

Copyright © King Saud University